

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر في يوم السبت ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥
الموافق (١٨ نوفمبر سنة ٢٠٢٣)

العدد
٢٥٧



محتويات العدد

رقم الصفحة

- | | | | | | |
|-------|-----|---------------------|---------------------------------------|---|---|
| ١٨-٣ | ... | ٢٠٢٣ لسنة ٩٢١ و ٤١٥ | قرارا رقما | { | وزارة الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية |
| ٢١ | | ٢٠٢٢ لسنة ٨٥١٥ | قرار محافظ القاهرة رقم | { | محافظه القاهرة - مديرية الإسكان والمرافق
الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية |
| ٢٣ | | ٢٠٢٣ لسنة ٥٦٠٠ | قرار محافظ القاهرة رقم | | محافظه القاهرة |
| ٤٢ | | ٢٠٢٣ لسنة ٢٦١٩ | قرار رقم | | الهيئة العامة للرقابة المالية |
| ٤٦-٤٤ | ... | ٢٠٢٣ لسنة ٤٢٣ و ٤٢١ | قرارا رقما | { | محافظه الغربية
مديرية الشباب والرياضة |
| - | | | إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح .. | | إعلانات مختلفة |
| ٤٨ | | | إعلانات فقد | | |
| - | | | إعلانات مناقصات وممارسات | | |
| - | | | إعلانات بيع وتأجير | | |
| - | | | حجوزات - بيوع إدارية | | |



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية
محافظه الغربية
مديرية الشباب والرياضة
إعلانات مختلفة
إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
إعلانات فقدإعلانات مناقصات وممارساتإعلانات بيع وتأجيرحجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢١

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢١)

بمساحة ٢٠ فدان بما يعادل ٢٨٤٠٠٠ م^٢

الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة لورثة/ كمال محمود العدل محمود وهم

(سعاد محمد إبراهيم أيوب ، أحمد كمال محمود العدل ،

محمود كمال محمود العدل ، نوران كمال محمود العدل)

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (بموقع بديل)

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر، واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ١/١/٢٠٢٣ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وورثة/ كمال محمود العدل محمود وهم (سعاد محمد إبراهيم أيوب ، أحمد كمال محمود العدل ، محمود كمال محمود العدل ، نوران كمال محمود العدل) لقطعة الأرض رقم (٢١) بمساحة ٢٠ فدان بما يعادل ٢م٨٤٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل ورثة المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٠٦٧) بتاريخ ١٦/١/٢٠٢٣ لاستصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المرفق به بعض المستندات اللازمة لذلك ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة برقم (٤١٤٦٥) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢١ ؛

وعلى كتاب وكيل ورثة المخصص له قطعة الأرض الوارد رقم (٤٢٠١٦) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢١ المرفق به اللوحات النهائية للمخطط التفصيلى للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٤٦٣١) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف أرض المشروع وكذا كارت الوصف لحدود قطعة الأرض ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٣ ؛
وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل ورثة المخصص له قطعة الأرض ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من ورثة/ كمال محمود العدل محمود وهم (سعاد محمد إبراهيم أيوب ، أحمد كمال محمود العدل ، محمود كمال محمود العدل ، نوران كمال محمود العدل) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢١) بمساحة ٢٠ فدان بما يعادل ٢م٨٤٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى (بموقع بديل) ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٩ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـــرر:

مادة ١- يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢١) بمساحة ٢٠ فدان بما يعادل ٢٨٤٠٠٠ م^٢ (أربعة وثمانون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لورثة/ كمال محمود العدل محمود وهم (سعاد محمد إبراهيم أيوب ، أحمد كمال محمود العدل ، محمود كمال محمود العدل ، نوران كمال محمود العدل) لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (بموقع بديل) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/١/١ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم ورثة المخصص له بالتعهد الموقع من وكيلهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم ورثة المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم ورثة المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد

أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم ورثة المخصص له بإزالة أى إشغالات أو تعديات على قطعة

الأرض عالىة قبل استصدار التراخيص .

مادة ٦- يلتزم ورثة المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية ومواصفات الفنية

لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج

الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٧- يلتزم ورثة المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات

اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩

لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨- يلتزم ورثة المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة

بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً

للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى

المعتمد ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات

القانونية المناسبة .

مادة ٩- يلتزم ورثة المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة

طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠- يلتزم ورثة المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات

أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١ - يلتزم ورثة المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢ - يلتزم ورثة المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم بقطعة الأرض رقم (٢١)

بمساحة ٢٨٤٠٠٠ م^٢ بما يعادل ٢٠ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسادة ورثة/ كمال محمود العدل محمود وهم

(سعاد محمد إبراهيم أيوب ، أحمد كمال محمود العدل ،

محمود كمال محمود العدل ، نوران كمال محمود العدل)

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠% بموقع بديل)

وفقاً لعقد تخصيص قطعة الأرض المبرم بين الهيئة والملاك بتاريخ ٢٠٢٣/١/١

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٨٤٠٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٢٠ فدان .

مكونات المشروع :

- ١ - الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٣٥٨١٧,٨٤ م^٢ أى ما يعادل ٨,٥٣ فدان وتمثل نسبة (٤٢,٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٢٥٦٥,٦٣ م^٢ بما يعادل ٢,٩٩ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع - وتتقسم إلى الآتى :
أراضى الفيلات بمساحة ١٧٤٥٢ م^٢ بما يعادل ٤,١٦ فدان .
أراضى العمارات (النماذج السكنية) بمساحة ١٨٣٦٥,٨٤ م^٢ بما يعادل ٤,٣٧ فدان .
- ٢- غرف الأمن بمساحة ١٨ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٤ فدان .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٦٩٩٤,١٦ م^٢ أى ما يعادل ٤,٠٥ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٢٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١١٨٠٥,٩ م^٢ أى ما يعادل ٢,٨١ فدان وتمثل نسبة (١٤,٠٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ١٩٣٦٤,١ م^٢ أى ما يعادل ٤,٦١ فدان وتمثل نسبة (٢٣,٠٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م^٣٥٨١٧,٨٤ أى ما يعادل ٨,٥٣ فدان وتمثل نسبة (٤٢,٧%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^٣١٢٥٦٥,٦٣ بما يعادل ٢,٩٩ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وتتنقسم إلى الآتى :

١- أراضي الفيلات بمساحة ٢م^٣١٧٤٥٢ بما يعادل ٤,١٦ فدان وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية % لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
C0-01	٩٠٠,٠٠	١٩٥,٥٠	% ٢١,٧٢	شبه متصل	٢	بدروم + أرضى + أول + غرف سطح
C0-02	٨٢٠,٠٠	١٩٥,٥٠	% ٢٣,٨٤	شبه متصل	٢	
C0-03	٨٢٠,٠٠	١٩٥,٥٠	% ٢٣,٨٤	شبه متصل	٢	
C0-04	٨٢٠,٠٠	١٩٥,٥٠	% ٢٣,٨٤	شبه متصل	٢	
C0-05	٨٢٠,٠٠	١٩٥,٥٠	% ٢٣,٨٤	شبه متصل	٢	
C0-06	٧٦٢,٠٠	١٩٥,٥٠	% ٢٥,٦٦	شبه متصل	٢	
C0-07	٧١١,٠٠	١٩٥,٥٠	% ٢٧,٥٠	شبه متصل	٢	
C0-08	٧١٢,٠٠	١٩٥,٥٠	% ٢٧,٤٦	شبه متصل	٢	
C0-09	٧٧٨,٠٠	١٩٥,٥٠	% ٢٥,١٣	شبه متصل	٢	
C0-10	٧٦٥,٠٠	١٩٥,٥٠	% ٢٥,٥٦	شبه متصل	٢	
C0-11	٧٠٠,٠٠	١٩٥,٥٠	% ٢٧,٩٣	شبه متصل	٢	
C0-12	٧٠٠,٠٠	١٩٥,٥٠	% ٢٧,٩٣	شبه متصل	٢	
C0-13	٩٠٠,٠٠	١٩٥,٥٠	% ٢١,٧٢	شبه متصل	٢	
C0-14	٧٠٤,٠٠	١٩٥,٥٠	% ٢٧,٧٧	شبه متصل	٢	
C0-15	٧٠٤,٠٠	١٩٥,٥٠	% ٢٧,٧٧	شبه متصل	٢	
C0-16	٧٠٤,٠٠	١٩٥,٥٠	% ٢٧,٧٧	شبه متصل	٢	

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية % لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
C0-17	٧١١,٠٠	١٩٥,٥٠	% ٢٧,٥٠	شبه متصل	٢	
C0-18	٩٠٧,٠٠	١٩٥,٥٠	% ٢١,٥٥	شبه متصل	٢	
C0-19	٩١٠,٠٠	١٩٥,٥٠	% ٢١,٤٨	شبه متصل	٢	
C0-20	٨٦٦,٠٠	١٩٥,٥٠	% ٢٢,٥٨	شبه متصل	٢	
C0-21	٨٣٠,٠٠	١٩٥,٥٠	% ٢٣,٥٥	شبه متصل	٢	
C0-22	٩٠٨,٠٠	١٩٥,٥٠	% ٢١,٥٣	شبه متصل	٢	
الإجمالى	١٧٤٥٢,٠٠	٤٣٠١,٠٠			٤٤	

٢- أراضي العمارات (النماذج السكنية) بمساحة ١٨٣٦٥,٨٤م^٢ بما يعادل ٤,٣٧ فدان

وطبقاً للجدول التالى :

رقم النموذج	شكل النموذج	مساحة الدور الأرضى F.P	التكرار	عدد الأدوار	عدد الوحدات بالنموذج	عدد الوحدات بالنماذج	إجمالى مساحة الدور الأرضى للنماذج
B 0		٢م ٧٥١,٣٣	١١	بدروم + أرضى + أول + غرف سطح ٢٥%	١٢	١٣٢	٢م ٨٢٦٤,٦٣

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن (١٥%)

من إجمالى مساحة المشروع .

الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / فدان - والكثافة السكنية

المحققة ٣٨ شخص / فدان .

الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها فقط . يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

أولاً - مشروعات تقسيم الأراضى :

لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية عن (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و(٤٥٪) للفيلات الشبه متصلة والمتصلة والنماذج السكنية وبما لا يتجاوز فى الإجمالى النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪) .

ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقاسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية . المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

الردود لأراضى الفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى ، وفى حالة أن طول واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥م فيمكن أن يصبح الردود الجانبي ٢,٥م من جانب واحد فقط. يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية وحتى حد المباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

ثانياً - مشروعات التقسيم الحضرى :

المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد عن (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان وبما لا يتجاوز فى الإجمالى النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪) . الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٦م بين حد العمارات السكنية وأراضى الخدمات . المسافة بين العمارات لا تقل عن ٦م .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من اجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمترا المربع F.P		البيان
%١٤,٩٨	٢م ٤٣٠١	فيلات	الإسكان F.P
	٢م ٨٢٦٤,٦٣	عمارات	
	٢م ١٨		غرف أمن بعدد ٢ غرفة
	٢م ١٢٥٨٣,٦٣		الإجمالى

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البديوم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البديوم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البديومات .
- ٢- يلتزم الملاك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقلدة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى ملاك قطعة الأرض ورثة/ كمال محمود العدل وهم (سعاد محمد إبراهيم أيوب ، أحمد كمال محمود العدل ، محمود كمال محمود العدل ، نوران كمال محمود العدل) على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم الملاك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى ملاك قطعة الأرض على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم الملاك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منهم والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى الملاك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم الملاك بالبرنامج الزمنى المقدم منهم والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يلتزم الملاك بتوفير أماكن انتظار سيارات بقطع الأراضى طبقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يلتزم الملاك بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول

معاون السيد الوزير

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د.م/ وليد عباس عبد القوى

طرف ثانٍ

الإسم/ محمود عبد الستار صلاح الدين

(وكيل عن الملاك)



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٩٢١ لسنة ٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير

الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصات

رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد

وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٣ لسنة ٢٠١٠ الصادر بسجل

العقارات المتميزة لمحافظة الجيزة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة بالوزارة تختص

باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها

من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٠٤ لسنة ٢٠١٧ الصادر بإضافة بعض العقارات

لسجلات العقارات المتميزة لمحافظة الدقهلية والجيزة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠١٦ الصادر بإضافة بعض العقارات

لسجلات العقارات المتميزة لمحافظة الدقهلية والجيزة ؛

وعلى ما ورد بكتاب السيد اللواء محافظ الجيزة رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٣ ومرفقاته

وكتاب مديرية الإسكان والمرافق لمحافظة الجيزة رقم ٢٠٦٠ لسنة ٢٠٢٣ ومرفقاته ؛

- وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى - الدائرة الرابعة - فى الدعوى رقم ٣٧١٨٩ لسنة ٧٢ ق بجلسة ٢٣/١١/٢٠٢٢ ؛
- وعلى الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الأولى - موضوع - فى الطعن رقم ١٤٧٢٧ لسنة ٦٦ ق عليا بجلسة ١٨/١٢/٢٠٢١ ؛
- وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة - الدائرة الأولى - أفراد رقم (٧٧) - فى الدعوى رقم ٤٤٩٥ لسنة ٤٤٤ ق بجلسة ٢٠/١٢/٢٠٢٢ ؛
- وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس هيئة قضايا الدولة - رئيس القسم - القضاء الإدارى السادس - الدائرة الرابعة - رقم (٧٦٨) المؤرخ ٨/٧/٢٠٢٣ ؛
- وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس هيئة قضايا الدولة - رئيس قسم المحكمة الإدارية العليا (أ) - رقم (٧٩٨٧) المؤرخ ١٥/٧/٢٠٢٣ ؛
- وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس هيئة قضايا الدولة - فرع المنصورة ثان - القضاء الإدارى - د/الأفراد والتعويضات والعقود - رقم (١٥٧٠٥) المؤرخ ١١/٣/٢٠٢٣ ؛
- وعلى مكاتبات السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة - المستشار القانونى للسيد أ.د.م. الوزير أرقام ٤١٦، ٤١٧، ٤٢٠ لسنة ٢٠٢٣ بعدم وجود مانع يحول دون تنفيذ الأحكام المشار إليها ؛
- وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزارة - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق - المشرف على اللجنة والسيد المهندس رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

ق س ر ر :

(المادة الأولى)

حذف العقار الكائن ٥ شارع يافع بن يزيد - حى جنوب الجيزة من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة الجيزة تنفيذاً لحكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٣/١١/٢٠٢٢ فى الدعوى رقم ٣٧١٨٩ لسنة ٧٢ ق بمراعاة الضوابط الواردة بكتاب هيئة قضايا الدولة رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٣ المرسل للإدارة العامة للشئون القانونية بالوزارة .

(المادة الثانية)

حذف العقار ٣٦ شارع المساحة - الدقى من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة الجيزة تنفيذاً لحكم المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الأولى - موضوع - الصادر بجلسة ٢٠٢١/١٢/١٨ فى الطعن رقم ١٤٧٢٧ لسنة ٢٠٢٣ ق. عليا بمراعاة الضوابط الواردة بكتاب هيئة قضايا الدولة رقم ٧٩٨٧ لسنة ٢٠٢٣ المرسل لمديرية الإسكان والمرافق بمحافظة الجيزة .

(المادة الثالثة)

حذف العقار شركة التأمين الأهلية (الكونت صعب) الحزب الوطنى سابقاً جريدة الأهرام بالعنوان تقاطع مع شارع الثورة وشارع طاهر العمرى - حى شرق المنصورة من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة الدقهلية تنفيذاً لحكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٠ فى الدعوى رقم ٤٤٩٥ لسنة ٤٤٤ ق .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٣/١٠/١٨

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار

محافظة القاهرة - مديرية الإسكان والمرافق

الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية

قرار محافظ القاهرة رقم ٨٥١٥ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تعديل المادة الأولى من قرار المحافظ رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٠٠٠

تعديل منطوق قرار المحافظ رقم ٥٧٥ لسنة ١٩٩٩

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها الصادرة بقرار

وزارة الإسكان والمرافق رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها ؛

وبناءً على مذكرة العرض على سيادتكم بهذا الشأن والمعتمدة منا بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣

بخصوص الموافقة على تعديل قرارى المحافظ رقمى ٥٧٥ لسنة ١٩٩٩ ، ١٠٦٢ لسنة ٢٠٠٠ ؛

قرر:

مادة أولى - تعديل المادة الأولى من قرار المحافظ رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٠٠٠

ليصبح كالتالى :

اعتماد مشروع تقسيم الأرض الكائنة خلف شركة بتروجاس بالقرب من الطريق

الدائرى - جهة المعادى والمطلة على طريق القطامية - العين السخنة ملك محافظة

القاهرة لإقامة منطقه خدمات تجاريه (ص ١، ص ٢) بمسطح ٤٤ فداناً وكذلك تقسيم

المنطقة الصناعية (ص ٣، ص ٤، ص ٥، ص ٦) بمسطح ٨٣ فداناً وذلك طبقاً للأنشطة

الواردة بكل استخدام بدليل توزيع الأنشطة واستعمالات الأراضى داخل المدن

المصرية المعد من خلال الهيئة العامة للتخطيط العمرانى لسنة ٢٠٢١ على أن تكون

الأنشطة غير ملوثة للبيئة .

مادة ثانية - تعديل منطوق قرار المحافظ رقم ٥٧٥ لسنة ١٩٩٩ ليصبح :

مشروع تقسيم الأرض الكائنة عند مدخل طريق القطامية مدينة نصر بمسطح ٣٦ فداناً ملك محافظة القاهرة لإقامة منطقة (خدمات تجارية) وذلك طبقاً للأنشطة الواردة بكل استخدام بدليل توزيع الأنشطة واستعمالات الأراضي داخل المدن المصرية المعد من خلال الهيئة العامة للتخطيط العمراني لسنة ٢٠٢١ و١٠٦٢ لسنة ٢٠٠٠) .

مادة رابعة - أن يقوم مكتب خدمه المستثمرين دراسة الطلبات المقدمة من المستثمرين بهذه التقسيمات من (تعديل - إضافة) للأنشطة في ضوء التعديلات الواردة بعالية وفقاً للإجراءات المتبعة طرفهم لذلك مع استيلاء مستحقات المحافظة نظير ذلك .

مادة خامسة - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

محافظ القاهرة

النواء / خالد عبد العال

محافظة القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٥٦٠٠ لسنة ٢٠٢٣

بشأن اعتماد مشروع المخطط التفصيلي

لحي روض الفرج في المنطقة من شارع شبرا شرقاً

حتى شارع أبو الفرج غرباً والمعد بمعرفة مكتب هندسي

تخطيط عمراني أ.د/ عبد الوهاب إبراهيم حلمي

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية

ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى صورة عقد الخدمات الاستشارية لإعداد المخططات التفصيلية لحي روض

الفرج رقم "٤١" لسنة ٢٠١٤/٢٠١٥ وصورة كراسة الشروط والمواصفات والمتضمن

المسطح المراد دراسته حوالى "٤٦٤ فدان" ؛

وعلى صورة موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة رقم (٣٥٠٠ / ٢٠١٩) ؛

وعلى مذكرة مديرية الإسكان والمرافق المعتمدة منا بشأن الموضوع عاليه

في ٢٠٢٣/١/١٨ ؛

وعلى موافقة المجلس التنفيذي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٩ ؛

وعلى صورة كتاب السيد اللواء رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب المحافظ

برقم الوارد (٤٧٦٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٥ والمرفق به صورة كتاب السيد اللواء

وزير التنمية المحلية والمتضمن موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على

اعتماد مشروع المخطط التفصيلي لحي روض الفرج في المنطقة من شارع شبرا

شرقاً حتى شارع أبو الفرج غرباً والمعد بمعرفة مكتب هندسي تخطيط عمراني

أ.د/ عبد الوهاب إبراهيم حلمي ؛

قـرـر :**(المادة الأولى)**

اعتماد مشروع المخطط التفصيلى لحي روض الفرج فى المنطقة من شارع شبرا شرقاً حتى شارع أبو الفرج غرباً والمعد بمعرفة مكتب هندسى تخطيط عمرانى أ.د./ عبد الوهاب إبراهيم حلمى :

- ١- إلغاء خطوط التنظيم المؤشر عليها بعلامة ×××× .
- ٢- اعتماد خطوط التنظيم السوداء السمكية .
- ٣- الالتزام بقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- ٤- الالتزام بالكتاب الدورى رقم (٨٦) للسادة المحافظين بشأن الاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص الجديدة المعتمدة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١
- ٥- اعتماد استخدامات الأراضى (سكنى - تجارى - تعليمي... إلخ) طبقاً لما هو موضح بالرسم .
- ٦- الالتزام بجميع الخدمات والتخصيصات والتقسيمات السابق اعتمادها والحفاظ على الخدمات القائمة بالطبيعة (مساجد - كنائس - مدارس - حدائق ... إلخ) وكذلك الاستخدامات التى تم الموافقة على تعديلها وصدرت قرارات بشأنها .
- ٧- قطع الأراضى المعتمد استخدامها بالمخطط خدمات "صحي - تعليمي - ديني - اجتماعي - ترفيهي إلخ" يتم التعامل عليها طبقاً للقانون والاشتراطات الخاصة بالجهات المعنية لكل خدمة .
- ٨- الالتزام بالاستخدامات الواردة بالمشروع للقطع السابق اعتمادها حدائق وغير المنفذة بالطبيعة .
- ٩- قطع الأراضى التى تم تعديل استخدامها داخل المشروع من الاستخدام السابق طبقاً "الرسومات المعتمدة - كشف مشتملات - رخصة الهدم - عقود مسجلة - إلخ ..."
- إلى الاستخدام المحدد بالمخطط يتم تحصيل مستحقات الدولة نتيجة تعديل الاستخدام لهذه القطع طبقاً لما تحدده لجان التثمين المختصة بالمحافظة .
- ١٠- فتح الشوارع والحارات المغلقة بخطوط التنظيم بلوحات المشروع والقائمة فى الطبيعة .

- ١١- عمل الشطوفات عند التقاطعات بحيث يكون نصف عرض الطريق بحد أقصى ١٠ م .
- ١٢- الالتزام بالاشتراطات والضوابط الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة رقم ٣٥٠٠ لسنة ٢٠١٩
- ١٣- الالتزام بالاشتراطات البنائية الخاصة بالمراكز التجارية طبقاً لقرار المحافظ رقم ١٧٠ لسنة ١٩٩٨
- ١٤- الالتزام بالاشتراطات البنائية للجهات المعنية فيما يخص حرم السكة الحديد قبل التعامل .
- ١٥- وفي حالة وجود أى معوقات فى تنفيذ المخطط من قبل الحى المختص يتم عمل لجنة مشتركة من المختصين تضم (الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية - الإدارة العامة للتفتيش الفنى والهندسى - الإدارة العامة للشئون القانونية - المختصين بحى روض الفرج - جهاز هندسة وتخطيط المرور -) على أن يتم عرض نتائج هذه اللجنة على السيد الوزير المحافظ لاعتماد الرأى .
- كل ذلك طبقا لما هو مبين على الرسم .


(مادة ثانية)


ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بهذا القرار من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٣/٩/٣

محافظ القاهرة

اللواء / خالد عبد العال







●	بني
■	خدمات الإصحاح والبريد
□	خراج
□	مرايق
□	مناطق خضراء
□	المنطقة غير مرغوب فيها داخل منطقة سكنية
□	خط المسكة الجديد
□	محطات مترو الأنفاق
M	منطقة إعادة التخطيط لإدارة المحطة ٥٧٢٥
□	المنطقة مخصصة (أجدي - ٢٠١٧) استعمارات مخصصة (أجدي - ٢٠١٧)
□	إلزامي - كرفهسي - خنسي

قصر
محافظة القاهرة رقم (لسنة ٢٠٢٣)
بشبان

اعتماد مشروع المخطط التفصيلي لحي روض الفرج في المنطقة من شارع شبرا شرقا حتى شارع أبو الفرج غربا والمع بعد يمينه مكتب تنظيم عمراني إداري قيد الوصل أيوانهم حقيقي

يعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية واتجاهه التنفيذي وتبنيها.

- وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ واتجاهه التنفيذي وتبنيها.

- وعلى صورة عقد الخدمات الاستثمارية لإعداد المخططات التفصيلية لحي روض الفرج رقم ٤١٣ لسنة ٢٠١٤/٢٠١٤ وصورة كراسة الشروط والمواصفات والمستضمن المزمع المراء دراسته حوالي ٤١٣٣ هـ/٢٠١٤ هـ.

- وعلى صورة موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة رقم (٢٠١٩/٣٥٠٠).


- وعلى ملكية مبنوية الإسكان والمرافق المتعددة منا بشأن المزمع عليه في ٢٠٢٣/١/١٨

- وعلى موافقة المجلس التنفيذي بجمسته المتعددة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٩

- وعلى صورة كتاب السيد اللواء / رئيس الإدارة المركزية للتموين مكتب التخطيط برقم الورقة ٢٤٧٥/٢٠٢٣/١٨ والمرقي به

- وعلى صورة كتاب السيد اللواء / وزير التنمية المحلية والمستضمن موافقة السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء على اعطاء مشروع المخطط التفصيلي لحي روض الفرج في المنطقة من شارع شبرا شرقا حتى شارع ٥٧٢٥ إله القدر رقم ٢٠١٧/١٨/١٨ مكتب تنظيم.





٥

تخطيط صراني أرياد عبد الوهاب ابراهيم حليم

١٠٠٠ متر

اعطاء مشروع المخطط التنظيمي لحي روض الفرج في المنطقة من شارع شبرا شبرا حتى شارع أبو الفرج كرقيا والمدع بعمق ٥٠٠ متركب هلمسي تخطيط صراني أرياد عبد الوهاب ابراهيم حليم، مساحة ارضي:

١) اقامة خطوط التنظيم المؤثر عليها بعلامة XXXX.

٢) اعادة خطوط التنظيم الموراد المسميكة.

٣) الاتزام بقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ والاحقة التنظيمية وتعديلاتها.

٤) الاتزام بالكتاب النوري رقم ٨٦ لتسوية المحاذين بشأن الامتيازات البنائية وتنظيم الترخيص الجديدة المعمدة من المجلس الاعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بتاريخ ١٠/٢١/٢٠٢١.

٥) اعادة استخدامات الاراضي (اسكنى) - تجارى - تعليمي....

الرخ طبقا لما هو موضح بالرسوم.

٦) الاتزام بجميع الخدمات والتجهيزات والطبعية (مساجد - كاتدرائى اعلمها والحفاظ على الخدمات القائمة بالطبعية (مساجد - كاتدرائى اعلمها).

٧) حادرس - حدائق (....) وكذلك الاستخدامات التي تم الموافقة على تعديلها وحدرت كارات بطلها.

٨) قطع الاراضي المعقد استخدامها بالمخطط خدمات " صحى - تعليمي - ديني - اجتماعي - ترفيهي... الخ " يتم التعامل عليها طبقا للقانون والاشتراطات الخاصة بالجهات المعنية لكل خدمة.

٩) الاتزام بالاستخدامات الواردة بالمشروع لتقطع المساق اعلمها حدائق والخرى المسميكة بالطبعية.

١٠) قطع الاراضي التي تم تعديل استخدامها داخل المشروع من الاستخدام المسبق طبقا " الرسومات المعمدة - كلف مقدمات - رخصة البناء - عقود مسيكة - الخ... " الى الاستخدام المعقد بالمخطط يتم تحميل مستندات الدولة لتتجه تعديل الاستخدام لهذه القطع طبقا لما تحدده لجان التقييم المختصة بالمحافظه.

١١) فتح الشوارع والحارات المسميكة بخطط التنظيم بلوحات المشروع والقائمة في الطبعة.

١٢) عمل التطويرات عند التقاطعات بحيث يكون نصف عرض الطريق يحد القسمي ١٠ م.

١٣) الاتزام بالاشتراطات والضوابط الواردة بمواصفة هيئة عمليات القوات المسلحة رقم ٢٥٠٠٠ لسنة ٢٠١٩.

١٤) الاتزام بالاشتراطات الفنية الخاصة بالمرآة التجارية طبقا لقرار المحافظ رقم ٢١٧٠ ٢١٩٨٠.

١٥) الاتزام بالاشتراطات البنائية للجهات المعنية فيما يخص حرم المسكن الحدي قبل التعامل.

١٦) اولى حالة وجود أى سقوات في تنفيذ المخطط من قبل الحى الخاص يتم عمل نجمة مشيخة من المستثمرين تبين (الارادة



جدول استعمالات الأراضي لمنطقة سيدى فرج و عزبة الصليح

الحد الأقصى النسبية البنائية الحد الأقصى لعدد الأتوار	المساحة م ^٢	الاستعمال	رقم قطعة الأرض
طبقا لإشتراطات مديرية الشؤون الصحية	٢٣٨٧	خدمات صحية	١
بحد أقصى ٣ أتوار	١٨٢٤	خدمات إدارية	٢
لا تزيد عن ٧٠%	٢٢٠٧	خدمات تجارية (أسواق حضرية)	٣
لا تزيد عن ٧٠%	٢٤٥٣	خدمات اجتماعية	٤
طبقا لإشتراطات هيئة الأبنية التعليمية	٣٢٨٠	خدمات تعليمية	٥
أرضي + أول	٤٦٤٦	خدمات رياضية (مركز شبلب)	٦
	٢٣٨٤	منطقة خضراء	٧

(١٢)









إيجاد الطريق المقترح

محطات مترو الأنفاق

مناطق

مناطق خضراء

قصر
محافظة القاهرة رقم (لسنة ٢٠٢٣

بيضان

إعداد مشروع المخطط التوسعي لحي روض الفرج في المنطقة
من شارع شبرا شبرا حتى شارع أبو الفرج غربا
والحد بعمق مكتب هندسي تخطيط حضري رقم ١/٤١٤/٢٠١٤
أبو العزم طمس

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام

الادارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعليماته.

م - على القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية
وتعليماته.

- وعلى صورة عقد الخدمات الاستشارية لإعداد المخططات
التفصيلية لحي روض الفرج رقم ٤١٣ لسنة ٢٠١٤/٢٠١٤

وصورة دراسة الشروط والمواصفات والمتضمن المسطح المراد
دراسته حوالي ٤٩٤٣ هـ/٢٠٠٠

- وعلى صورة موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة رقم
(٢٠١٩/٣٥٠٠).

- وعلى مذكره مديرية الإسكان والمرافق المصعدة من بيان
الموضوع عليه في ٢٠٢٣/١/١٨

- وعلى موافقة المجلس التنفيذي بجمسته المتخذة بتاريخ
٢٠٢٣/٢/١٩

- وعلى صورة كتاب السيد اللواء / رئيس الادارة المركزية لشؤون
مكتب المحافظ برقم الوارد ٤٧/٢٠٢٣/١٤ بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ والمرق به


صورة كتاب السيد اللواء / وزير التنمية المحلية والمتضمن
موافقة السيد المنكر / رئيس مجلس الوزراء على اعتماد مشروع
المخطط التفصيلي لحي بيضان رقم ٤١٣ لسنة ٢٠١٤/٢٠١٤





جدول استعمالات الأراضي لمنطقة سيدى فرج وعزبة الصفيح

الحد الأقصى للعدد الأتومي	الحد الأدنى للنسبة البنائية	الحد الأقصى للمساحة م ^٢	الاستعمال	رقم قطعة الأرض
الحد الأقصى لعدد الأتومي الصحية	طبقاً لإشتراطات مديرية الشؤون الصحية	٢٣٨٧	خدمات صحية	١
بحد أقصى ٣ أوار	لا تزيد عن ٧٠%	١٨٧٤	خدمات إدارية	٢
بحد أقصى ٣ أوار	لا تزيد عن ٧٠%	٢٢٠٧	خدمات تجارية (أسواق حضرية)	٣
بحد أقصى ٣ أوار	لا تزيد عن ٧٠%	٢٤٥٣	خدمات اجتماعية	٤
بحد أقصى ٣ أوار	طبقاً لإشتراطات هيئة الأبنية التعليمية	٣٢٨٠	خدمات تعليمية	٥
أرضي - أول	٥%	٤٦٤٦	خدمات رياضية (مركز شيلبي)	٦
		٢٣٨٤	منطقة خضراء	٧



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٦١٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٩

بشأن تعديل المادتين رقمي (٧، ٢٢) من النظام الأساسي

لشركة أورينت للتأمين التكافلي – مصر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية ؛
وعلى قرار الهيئة رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٩ بتسجيل الشركة بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين تحت رقم (٣٠) ؛
وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المادتين رقمي (٧، ٢٢) من النظام الأساسي والنشر بالوقائع المصرية ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن ؛

قرار:

المادة ١ - يستبدل بنصى المادتين رقمى (٢٢،٧) من النظام الأساسى لشركة

أورينت للتأمين التكافلى - مصر ش.م.م النصاب التاليان :

مادة (٧) :

اكتتب المؤسسون فى كامل رأس المال المصدر البالغ عددها خمسة وعشرون مليون سهم قيمتها مئتان وخمسون مليون جنية مصرى لا غير على النحو التالى :

الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنيه المصرى	النسبة %
شركة أورينت للتأمين مساهمة عامة	اعتبارى - إمارتية	١٩,٩٩٩,٩٩٩	١٩٩,٩٩٩,٩٩٠	٧٩,٩٩٩%
مصرف أبو ظبى الإسلامى	اعتبارى - مصرى	٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠%
محمد مصطفى محمد عبد الرسول	طبيعى - مصرى	١	١٠	٠,٠٠١%
الإجمالى		٢٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠%

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين (٢٠,٠٠١%) والإمارات (٧٩,٩٩٩%) وتم سداد نسبة (١٠٠%) من رأسمال الشركة المصدر بموجب التأشير بالسجل التجارى .

مادة (٢٢) :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل وثلاثة عشر عضواً على الأكثر بما فيهم رئيس مجلس الإدارة ويشترط أن يضم مجلس إدارة الشركة عضوين من ذوى الخبرة فى مجال التأمين على أن يكون أحدهما القائم بالإدارة التنفيذية ومدة صلاحية مجلس إدارة الشركة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموافقة الجمعية العامة ويتم اختيار الأعضاء وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة .

المادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم

التالى لتاريخ نشره ، وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

محافظة الغربية - مديرية الشباب والرياضة

إدارة الهيئات

قرار رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٦

وكيل الوزارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والخاص بنظام الحكم المحلى وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئات الشبابية ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى لمراكز الشباب والصادرة بقرار وزير الدولة

للشباب برقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط إشهار

مراكز الشباب وتعديلاته ؛

والمتمضمّن قطعة أرض تبرع مساحتها ٦٢٠م^٢ بدون مقابل وذلك لإقامة

مركز شباب وملعب عليها والموضحة الحدود والمعالم وفقاً لمحضر التسليم المؤرخ

فى ٢٠١٦/١/١٤ على النحو التالى :

بحرى : ملك/ ورثة فؤاد وهبة الجعيري .

قبلي : ملك ورثة/ حمدى البهى سلامة .

شرقي : ملك ورثة/ فؤاد وهبة الجعيري .

غربي : ملك/ ورثة نادىة الدسوقى شاهين / ومحمد على كساب الجانيى ؛

وعلى مذكرة السيد مدير إدارة الهيئات الشبابية بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٧

بشان إشهار مركز شباب عزبة عرفان - مركز السنطة - الغربية (إشهاراً دائماً) ؛

قـــــــــرر:

مادة ١ - يشهر مركز شباب عزبة عرفان التابع لإدارة شباب السنطة إشهارًا

دائمًا تحت رقم (٤٢١) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٦

مادة ٢ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره .

رئيس الإدارة المركزية

لمراكز الشباب والهيئات الشبابية

أ/ محمد عبد القادر



صورة الكترونية لإعطائها عند التناول
المطابق بـ الأمانة العامة

محافظة الغربية - مديرية الشباب والرياضة

إدارة الهيئات

قرار رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٦

وكيل الوزارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والخاص بنظام الحكم المحلى وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئات الشبابية ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى لمراكز الشباب والصادرة بقرار وزير الدولة

للشباب برقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط إشهار

مراكز الشباب وتعديلاته ؛

والمتمضمن قطعة أرض مخصصة من أملاك الدولة بمساحة ٢م١٨٠٠

ضمن القطعة ٢٥٠ بحوض المربع القبلى نمرة (٨) ناحية كفر حشاد زمام قرية

دلشان التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر الزيات محافظة الغربية بدون مقابل

لإقامة مركز شباب كفر النصارية عليها وفقاً للحدود على النحو التالى :

بحرى : طريق بعرض ٥ أمتار بطول ٨٣,٧ متر .

قبلى : طريق بعرض ٥ أمتار بطول ٨٣,٧ متر .

شرقى : عمارات الإسكان الاجتماعى بعرض ٢١,٥ متر .

غربى : بيت ثقافة عمارات الإسكان الاجتماعى بعرض ٢١,٥ متر ؛

وعلى مذكرة السيد مدير إدارة الهيئات الشبابية بالمديرية بشأن إشهار

مركز شباب كفر النصارية التابع لمركز كفر الزيات - الغربية (إشهاراً دائماً) ؛

قـــــــــرر:

مادة ١ - يشهر مركز شباب كفر النصارية التابع لإدارة شباب كفر الزيات

(إشهاراً دائماً) تحت رقم (٤٢٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٦

مادة ٢ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

رئيس الإدارة المركزية

لمراكز الشباب والهيئات الشبابية

أ/ محمد عبد القادر



صورة الكترونية لإعطائها عند التناول
المطابـق بـابـ الأـمـيرـية

إعلانات فقد

كلية التجارة جامعة عين شمس

تعلم عن فقد كود خاتم شعار الجمهورية رقم (٣٧١٥) والخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٤٧١ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٣/١١/١٨ - ٧٢٩



صورة الكارنيه لأبطالها عند التناول
المطابع الأميرية